[227] مع العجز من الاشعار، والتقليد، والايماء 29 للاخرس. والمسنونات ستة عشر فعلا: 1 - توفير شعر الرأس 30 من أول ذى القعدة إذا أراد الحج. 2 - وتنظيف البدن من الشعر عند الاحرام. 3 - 5 - وقص الاظفار، وأخذ شئ من الشارب دون الرأس، والغسل. 6 و 7 - وركعتا الاحرام، والافضل أن يكون عقيب فريضة الظهر، أو غيرها من الفرائض، أو ست ركعات، وأقله ركعتان. 8 - والدعاء عند الاحرام 31. 9 - وذكر التمتع في اللفظ إذا كان متمتعا، وذكر القران أو الافراد 32 إذا كان كذلك. 10 - وأن يشرط 33 على ربه. 11 و 12 - والجهر بالتلبية، والاكثار من التلبية الزائدة على الاربع 34. 13 - وأن لا يقطع التلبية إذا كان متمتعا إلا إذا رأى بيوت مكة. 14 - وإن كان مفردا أو قارنا إلى يوم عرفة عند 35 الزوال. 15 - وإن كان معتمرا إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم. 16 - وأن يكون ثيابه من قطن محض. وأما التروك المفروضة فتسعة 36 وثلاثون [تركا س]: 1 - أن لا يلبس مخيطا. 2 - 4 - ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يشهد على عقد [نكاح س]. 5 - 8 - ولا يجامع، ولا يستمني، ولا يقبل [بشهوة ك]، ولا يلامس بشهوة. 9 - 13 - ولا يصطاد ولا يأكل لحم صيد، ولا يذبح صيدا، ولا يدل على

29 - (ص): أو التقليد أو الايماء. 30 - (ص): الشعر الرأس! 31 - (ك وص): للاحرام. 32 - (ص): والافراد 33 - (س): يشترط. 34 - (ص): اربعة! 35 - خ ل (س): إلى عند. 36 - (ك وس): سبعة، خ ل (س): تسعة.
